قرار بقانون رقم (36) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية الموقعة بتاريخ 2001/05/17م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين

السلطة الوطنية الفلسطينية

و

صندوق أوبك للتنمية الدولية

ديوان الرئاسة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

بتاريخ
17 أيار 2001

دار المترجم للترجمة والخدمات اللغوية
Dar Al-Mutarjim
24/8/2017
0597-342207
www.dar-almutarjim.com
Licensed Translator
By Ministry of Justice
24/08/2017

صندوق أوبك للتنمية الدولية

اتفاقية، بتاريخ 2001/05/17، بين السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.

إدراكاً من الدول الأعضاء في أوبك الحاجة إلى التضامن بين جميع الدول والوعي بأهمية التعاون المالي بينها وبين الدول النامية، فقد شكلت صندوق أوبك لتوفير دعم مالي للدول النامية، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة بالفعل والتي تقدم من خلالها الدول الأعضاء في أوبك المساعدة المالية لدول نامية أخرى.

وحيث أن الدول الأعضاء في أوبك، قد مكنت صندوق أوبك للمشاركة في تحفيز تدفق رؤوس الأموال بما يتعلق بما ذكر أعلاه، وبشكل خاص، للمساعدة في تمويل أنشطة القطاع الخاص بما يتضمن الكيانات الواقعة في مناطق دول أخرى، بما فيها الدولة المضيفة، من خلال رؤية لتعزيز الهدف أعلاه في التعاون المالي؛

وحيث أن الدولة المضيفة وصندوق أوبك قد اتفقا بأن وجود إطار مستقر للاستثمارات المؤهلة سيعظم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ويحسن معايير المعيشة؛ و بناء عليه، توصل الطرفان إلى اتفاقية تتعلق بتشجيع وحماية هذه الأنشطة الاستثمارية؛

ومن هنا، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (1)
تعريفات

1. حيثما وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يدل السياق على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية هذه المعاني:

(أ) يقصد بـ "استثمار" أي نوع من الاستثمار مملوك أو مدار بشكل مباشر أو غير مباشر من صندوق أوبك في مناطق الدولة المضيفة، ويتضمن، دون الإجحاف بعمومية ما يرد في الاتفاقية، الاستثمار المشكل من أو الذي يأخذ شكل:

(1) الأسهم المالية، والحصص وأي شكل من مساهمات الملكية، والسندات والائتمان و أي أشكال من الفوائد في الشركات؛ و

(2) الممتلكات المادية، بما في ذلك العقارات، والممتلكات غير المادية مثل الحقوق كالعقود، والرهون وحق الحجز بسبب المديونية، والضمانات الائتمانية.

(3) الحقوق التعاقدية، كعقود الإنشاءات أو الإدارة، أو الإنتاج أو مشاركة العوائد، أو عقود الامتياز أو أي عقود مشابهة؛

(4) الحقوق الممنوحة تبعاً لقانون، مثل التراخيص والتصاريح؛ و

(5) الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والمعلومات التجارية السرية.

(ب) يقصد بـ "شركة" أي كيان قائم بموجب أو تبعاً لتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة ، سواء كانت أو لم تكن كلياً أو جزئياً مملوكة أو مدارة بشكل خاص أو من السلطة الوطنية أو أي جهة أخرى، ويشمل ذلك الشركات التعاونية، والشركات المساهمة، والمشاريع الاستثمارية ذات الملكية الفردية أو المشتركة، والجمعيات وأي مؤسسات أخرى.

(ج) يقصد بـ "صندوق أوبك" صندوق أوبك للتنمية الدولية الذي شكلته الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) بحكم الاتفاق الموقع بينها في باريس في 1976/01/28، وتعديلاته.

(د) يقصد بـ "إدارة صندوق أوبك" المدير العام لصندوق أوبك أو ممثله المفوض.

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(ه) يقصد بـ "الدولة المضيفة" الأراضي التي تشكل المنطقة التي تمارس عليها السلطة الوطنية الفلسطينية سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يشمل كافة التفرعات السياسية أو الإدارية.

(و) يقصد بـ "الحكومة" السلطة الوطنية الفلسطينية.

***

المادة (2)
مبادئ عامة

1. بما يتعلق بتأسيس وحيازة وتوسيع وإدارة وتنفيذ وتشغيل وبيع أو أي حيازة أخرى للاستثمارات، تتيح الدولة المضيفة معاملة لا تقل من ناحية الامتيازات عن تلك التي تتيحها، في مواقف شبيهة، للاستثمارات في مناطقها لمواطنيها أو للاستثمارات في مناطقها لمواطني أو شركات طرف ثالث (يشار إليها لاحقاً "بالامتيازات الفضلى").

2. تضمن الدولة المضيفة بأن تكون قوانينها وأنظمتها وممارساتها الإدارية المطبقة عموماً وقراراتها الإدارية المتعلقة بـ أو التي تؤثر على الاستثمارات، منشورة بشكل آني أو بخلاف ذلك أن تقوم بنشرها للإطلاع العام.

3. توفر الدولة المضيفة وسائل فعالة لتثبيت المطالبات وتحقيق الحقوق بما يتعلق بالاستثمارات وأن تقوم بأي حال بإعاقة - من خلال إجراءات غير مسوغة أو تمييزية - إدارة أو تنفيذ أو تشغيل أو بيع أو أي حيازة أخرى لهذه الاستثمارات.

4. تتيح الدولة المضيفة على الدوام للاستثمارات معاملة عادلة ومكافئة وحماية وأمن كاملين، وفي أي حال لن تتيح معاملة أقل تفضيلاً عن تلك التي يتطلبها القانون الدولي.

5. على الدولة المضيفة – بما يتعلق بالأمور التي لا تتعلق بالمستثمرين الوطنيين، أن تعامل مسؤولي ووكلاء وممثلي صندوق أوبك، بموجب أو تبعاً لتشريعاتها وأنظمة صندوق أوبك أو، كما قد تتطلب الحالة، بشكل لا يقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأطراف ثالثة أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية التنموية متعددة الأطراف الأخرى، وموظفيها ووكلائها وممثليها الآخرين، ويتم منح هذه المعاملة بحيث تشمل لكن لا تقتصر على الأنشطة المتعلقة

صندوق أوبك للتنمية الدولية

بالإطلاق والتخمين والتأسيس والإدارة والتنفيذ النهائي أو بخلاف ذلك إنهاء أي استثمار يقع في مناطقها أو أي نشاط آخر يتعلق بذلك.

***

المادة (3)

الإخطار المسبق بعروض الاستثمار والمنافسة عليها بموجب الاتفاقية

1. يقوم صندوق أوبك قبل أي استثمار بإبلاغ حكومة الدولة المضيفة حول الاستثمار المحتمل على شكل مقترح مشروع. يتضمن هذا المقترح المكتوب ملخصاً يتعلق بالاستثمار المحتمل ويتم تحويله من صندوق أوبك إلى هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية أو لأي هيئة أو ممثل آخر للدولة المضيفة كما قد تفوضه نيابة عنها، لمزيد من الدراسة.

2. لن يقوم صندوق أوبك بتمويل أي استثمار في مناطق الدولة المضيفة إذا عارضت الدولة المضيفة هذا التمويل.

المادة (4)

المصادرة أو التأميم

1. ليس للدولة المضيفة مصادرة أو تأميم استثمار – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – من خلال إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم باستثناء أن يكون ذلك لغاية عامة؛ وبشكل غير تمييزي؛ وعند دفع تعويض فوري وملائم وفعال؛ وتبعاً لإجراءات المتبعة قانونياً والقواعد العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

2. يتم دفع التعويض دون تأخير ويكون مكافئاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر فوراً قبل الشروع في إجراءات المصادرة؛ وأن يكون للدفع كاملاً وقابلاً للتحويل بحرية.

لا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة يقع بسبب إجراءات المصادرة التي قد تكون أشيعت قبل تاريخ المصادرة.

***

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (5)
معاملة الامتيازات الفضلى

1. تمنح الدولة المضيفة المعاملة الوطنية والامتيازات الفضلى للاستثمارات بما يتعلق بأي إجراءات تتعلق بالخسائر التي قد تتكبدها تلك الاستثمارات في مناطقها بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث مشابهة.

2. توافق الدولة المضيفة على إرجاع أو دفع تعويضات تبعاً للبند 4.02 أعلاه، في حالة تكبد الاستثمارات خسائر في مناطقها، تتعلق بالحرب أو أي نزاع مسلح أخر أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الأحداث المشابهة التي قد تنتج عن:

(أ) استيلاء قوات أو سلطات الدولة المضيفة على كامل أو بعض هذه الاستثمارات؛ أو

(ب) تدمير كامل أو جزء من هذه الاستثمارات من قوات أو سلطات الدولة المضيفة والذي لم تفرضه ضرورات الموقف.

***

المادة (6)
الدفعات والتحويلات

1. تسمح الدولة المضيفة بكافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون خصم، وبإعفاء من، أي رسوم أو ضرائب أو قيود، وكذلك دون تأخير دخولها وخروجها من مناطقها. تشمل هذه التحويلات:

(أ) مساهمات رأس المال؛ و

(ب) الأرباح، أو أرباح رأس المال، أو السيولة من بيع كامل أو أي جزء من الاستثمار أو من التصفية الكاملة أو الجزئية للاستثمار؛ و

(ج) الفوائد، ودفعات الامتياز، والأجور الإدارية، والمساعدة الفنية والرسوم الأخرى؛ و

5

(د) الدفعات المنفذة بموجب عقد؛ و

(ه) التعويض تبعاً للمواد 4 و 5.

2. تسمح الدولة المضيفة بتنفيذ التحويلات بعملات حرة التداول بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل.

3. دون الإخلال بالبنود 6.01 و 6.02، يمكن للدولة المضيفة الحيلولة دون تنفيذ تحويل من خلال تطبيق قوانينها العادلة وغير التمييزية وحسنة النية، المتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس أو التصفية أو حماية حقوق المودعين؛ أو

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في السندات؛ أو

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛ أو

(د) ضمن الالتزام بالقرارات أو الأحكام في المجريات القضائية.

***

المادة (7)
التشاور

1. يوافق الطرفان في هذه الاتفاقية على التشاور بشكل عاجل، بطلب من أي منهما، لحل أي خلاف أو جدال أو ادعاء يتعلق بهذه الاتفاقية أو بخرق أو إنهاء أو عدم صلاحية ما يرد فيها أو بخلاف ذلك ما يتعلق بتأويل أو تطبيق أو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (8)
مادة التحكيم

1. يتم رفع أي نزاع أو جدل أو إدعاء ناتج عن هذه الاتفاقية أو متعلق بها أو بسبب خرقها أو إنهاءها أو عدم صلاحيتها . أو يتعلق بتأويلها أو تطبيقها ولا يتم حله من خلال التشاور – بناء على طلب أي من

صندوق أوبك للتنمية الدولية

الطرفين إلى لجنة تحكيم ذات قرار ملزم تبعاً للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي. في غياب اتفاق من الطرفين على ذلك، تكون الحاكمية لقواعد التحكيم في منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، السارية في تاريخ الاتفاقية.

2. يقوم كل من الدولة المضيفة وصندوق أوبك بتعيين محكّم واحد والمحكّمين المعينين بدورهما يقومان معاً بتعيين المحكم الثالث كرئيس للجنة، وإن لم يفلحوا بذلك، يتم تعيين هذا المحكم الثالث من المحكمة الدولية للتحكيم في باريس، فرنسا. وحيث لا تفي قواعد منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري في قض وضع معين، يكون للمحكمين مطلق الصلاحية في تحديد الخطوات الواجب اتخاذها ويكون قرار المحكّمين نهائياً.

3. يتم عقد أي تحكيم بموجب هذه الاتفاقية في دولة (ما عدا الدولة المضيفة) عضو في اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، المبرمة في نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1958/06/10؛ وتكون اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة خلال مجريات التحكيم.

4. يتنازل كل طرف في هذه الاتفاقية بموجبها عن أي حقوق في الحصانة السيادية بما يتعلق به وبممتلكاته بما يتعلق بفرض وتنفيذ أي قرار للجنة التحكيم المشكلة بموجب أو تبعاً لهذه الاتفاقية.

***

المادة (9)

القانون المحتكم إليه

1. تحتكم هذه الاتفاقية وأي وثائق صادرة بما يتعلق بها، وصلاحيتها ونفاذها وتأويلها وكافة النزاعات القائمة بموجب هذه الوثائق بالمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي وبما يحق الحقوق ويحقق المصلحة.

***

المادة (10)

الحفاظ على الحقوق والواجبات الأخرى

1. لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من التالية، والتي تتيح للاستثمارات امتيازات أفضل من المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية:

7

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(أ) القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية لدى الدولة المضيفة؛ أو

(ب) الالتزامات القانونية الدولية؛ أو

(ج) أي التزامات أخرى، يتحملها طرفا هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في ترخيص استثمار ما أو في اتفاقية أو أي تعهد قانوني ملزم آخر بما يتعلق باستثمار معين.

***

المادة (11)
مادة السريان والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ عند استلام صندوق أوبك للآراء القانونية، بما في ذلك الفتوى القانونية أو أي مصادقة أخرى صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الدائرة القانونية المختصة في الدولة المضيفة، تظهر بأن هذه الاتفاقية قد تم إقرارها حسب الأصول أو تمت المصادقة عليها من الدولة المضيفة تبعاً لمتطلباتها الدستورية وتشكل التزاماً سارياً وملزماً للدولة المضيفة تبعاً لأحكامها.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة 10 سنوات وتستمر في السريان إلى أن يتم إنهاءها تبعاً للبند 11.03.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً مكتوباً بمهلة مئة واحدة.

4. على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى سائر الأحكام الواردة هنا - باستثناء تلك المتعلقة بتأسيس استثمار جديد – مطبقة على أي استثمارات تم تأسيسها أو تم الحصول عليها قبل تاريخ الإنهاء وتبقى سارية لمدة 10 سنوات إضافية من التاريخ المذكور.

***

8

صندوق أوبك للتنمية الدولية

وإقراراً بذلك، يوقع الطرفان، بصفتهما ممثلان مخولان أوصلا، على هذه الإتفاقية في فينا بنسختين باللغة الانجليزية، والتي تعتبر كل نسخة منهما أصلية ولمتعان بذات الأثر، في التاريخ باليوم والشهر والسنة المدون أعلاه.

عن السلطة الوطنية الفلسطينية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: سعادة فيصل عويضة
سفير فلسطين في فينا، النمسا

العنوان: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
ص. ب. 20905
القدس
السلطة الوطنية الفلسطينية

عن صندوق أوبك للتنمية الدولية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: د. سيد أبدولاي
المدير العام

العنوان: صندوق أوبك للتنمية الدولية
ص. ب 995
A- 1011 Vienna
النمسا

دار المترجم للترجمة والخدمات اللغوية
Dar Al-Mutarjim
24/ 7/ 2017
0597-343307

24/07/2017